محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٤٦

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاه الساده

محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، مندوب الأمن العام .

المميز / / عريف أمن عام رقم

وكيله المحامي

المميز ضده / الحق العام .

قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الشرطه بالقضيه رقم ٩٨/٥٧ فصل ٢٠٠٠/٣/٢٧ القاضي بإدانة المتهم (المميز) بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ووضعه بالشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه محسوبه له مدة التوقيف عملاً بأحكام الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات وطرده من الخدمه في جهاز الامن العام عملاً بأحكام الماده ٤/٥ من قانون العقوبات العسكري .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- ان الحكم المميز مستوجب النقض لأنه بني على استخلاصات ووقائع غير صحيحه ومخالف مجمل ما ورد بالبينات المقدمه في القضيه بما في ذلك بينات النيابة .

٢- ان الحكم مستوجب النقض لأن جميع بينات القضيه اكدت على أن المجني عليه الثابت سوء سلوكه واعتياده الاجرام حسب كشف الاسبقيات هو واشقاؤه الذين كان يهاجم اشقاء المميز مسلحين بالادوات الجرميه .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الشرطه بعدم أخذها بأوجه الدفاع المميز سواء منها ما يتعلق بحالة الدفاع المشروع عن نفسه وعن اشقائه او ما يتعلق بحالة الاستفزاز المنصوص عليها في المـــاده ٩٨ من قانون العقوبات وقد جاء ت معالجة محكمة الشرطه من هذه النواحي بصـــوره خاطئـــه غي متفقه مع ظروف القضيه .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فـــي نهايتـــها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة فإن وقائع الدعوى وكما انتهت اليها محكمة الشـــرطة تتلخـــص بأنـــه وحوالي الساعة الخامسة والنصف مساء يوم ١٩٩٨/١٢/٢ وفي حي الغويرية بمدينـــة الزرقـــاء حصلت مشاجرة بين اشقاء العريف الشرطي رقم من مرتـــب ادارة الصيانه / المشاغل المركزية وشقيقه وبـــأن والـــدة العريف الشرطي ابلغته اثناء وجوده في المنزل بالمشاجرة فأخذ مسدسه العســـكري رقـــم ووضع به خمس طلقات واتجه نحو مكان المشاجرة فشاهد المتشاجرين وعلى بعد حوالـــي عشرة امتار سحب مسدسه وصوبه باتجاه واطلق عليه خمس طلقـــات اصابته جميعها في انحاء مختلفة من جسمه ، ما لبث بعدها ان فارق الحياة .

وانه احيل من قبل النيابة العامة بتهم :

١-القتل قصداً خلافاً للماده ٣٢٦ ع .

٢-مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام وبدلالة المـــادة ٩ من ذات القانون .

٣-مخالفة الاوامر والتعليمات المتمثل بالاشتراك بالمشاجرات خلافـــاً لأحكـــام المـــاده ٤/٣٧ من قانون الامن العام .

وبأن المحكمة وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ وفي القضية رقم ٩٨/٥٧ توصلت إلى :

lawpedia.jo

١-أن دعوى الحق العام بالنسبة للتهمة الثانية " مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً للمـــادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام " مشمولة بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩.

٢-إعتبار التهمة الثالثة" مخالفة الاوامر والتعليمات المتمثل بالاشـــتراك بالمشـــاجرات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام " عنصراً مـــن عنـــاصر التهمـــة الأولى (القتل قصداً خلافاً للمادة ٣٢٦ ع) وقررت تبعاً لذلـــك اســـقاط الدعـــوى بالنسبة للتهمة الاولى لشمولها بالعفو العام ، وتجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــه مـــن خمـــس عشرة سنه محسوباً له مدة التوقيف عملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وطرده من الخدمـــة في جهاز الامن العام عملاً بأحكام المادة ٤/٥ من قانون العقوبات العسكري .

وبأن المحكوم عليه لم يرتض بالحكم فطعن بـــه تميـــيزاً للأســـباب المبســـوطه بلائحته طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميـــز واصـــدار القـــرار العادل .

قدم رئيس النيابة العامه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ مطالعة خطية طلب فيـــها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز جميعها فإن المميز لاينازع بواقعة قتله للمغـــدور ، الا أنـــه يدعي أن ذلك كان :-

- في معرض الدفاع عن النفس والغير .
- وأثناء أن كان مستفزاً من قبل المجني عليه .

ولأن القرار المميز لم يأخذ بهذا الادعاء ، فقد نعى عليه المميز بالخطـــأ بـــوزن البينات وتقديرها وبعدم تعليله تعليلاً سليماً .

وباستقراء المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الباحثة عن الدفاع المشـــروع التـــي تشترط لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً عن النفس أو الغير توافر الاركان التالية :

أ- أن يقع الدفاع حال وقوع الحادث .

ب- أن يكون الاعتداء غير محق .

جـــ-أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح أو الفعل المؤثر .

وباستقراء نص الماده ٩٨ من ذات القانون الباحثه عن العـــذر المخفـــف التـــي تشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف توافر العناصر التالية :

١-أن يكون العمل غير المحق الذي اتاه المجني عليه قد وقع على الجاني .

lawpedia.jo

٢-أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقـــع الجريمـــه قبل زوال مفعول الغضب .

٣-أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وباستعراضنا ملف الدعوى وبيناته وبصفتنـــا محكمـــة موضـــوع فـــي الحالـــة المعروضه فإن شروط الدفاع المشروع او الاستفادة من العذر المخفف ليســـت متوفـــرة بحق المميز ذلك لأنه وقبل خروجه من منزله لإستطلاع الامر والوقوف على حقيقة مـــا يجري بين اخوانه والمجني عليه قام بحشو مسدسه العسكري بخمسة اعيرة نارية ، وأنـــه ولدى خروجه وبمجرد مشاهدته للمجني عليه يحمل عصا واداة حادة ويلوح بها بمواجهة اخوانه بادره باطلاق الاعيرة الناريه من مسدسه عليه بعد أن طلب من اخوته الابتعـــاد كيلا يصابوا بأذى ، ورغم اصابته له بعيارين ناريين وشل حركته استمر باطلاق بـــاقي العيارات الخمس حتى ارداه قتيلاً بدلاً من إستدعاء الشرطة لحفظ الأمـــن أو اســـتعمال مهارته كرجل امن بتخليص الادوات التي كانت بحوزة المجني عليه ، ولأنه لم يتعـــرض من المجني عليه ، لعمل مادي يستدعي ردة الفعل على النحو الذي أثاره .

وحيث أن محكمة الشرطة انتهت لهذه النتيجة فإن استخلاصها لها مـــن بينـــات الدعوى هو استخلاص سائغ ومقبول نقرها عليه مما يتعين معه رد التمييز لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ١٨ ربيع الاول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٠ م .

lawpedia.jo

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	مندوب الامن العام	عضو

دقق

ح ن